

---

جلسة ١٠ من مايو سنة ٢٠١٦

---

( )

الطعن رقم ٢٢٩ لسنة ٢٠١٤

(١-٤) اثبات. بطلان. حكم " عيوب التدليل: القصور في التسبيب". دفاع " الدفاع الجوهري". محكمة الموضوع.

(١) إغفال الحكم بحث دفاع أبداه الخصم يترتب عليه بطلان الحكم. شرطه . أن يكون هذا الدفاع جوهرياً مؤثراً في النتيجة التي إنتهى إليها الحكم. علة ذلك.

(الطعن رقم ٢٢٩ لسنة ٢٠١٤ - جلسة ١٠/٥/٢٠١٦)

(٢) للخصم حق طلب تمكينه من إثبات أو نفي دفاع جوهري بوسيله من وسائل الاثبات الجائزة قانوناً . شرطه. أن تكون هي الوسيلة التي له في الاثبات.

(الطعن رقم ٢٢٩ لسنة ٢٠١٤ - جلسة ١٠/٥/٢٠١٦)

(٣) الديون التجارية . إثبات وجودها أو إنقضائها . جائز بكافة طرق الاثبات القانونية ومنها شهادة الشهود.

(الطعن رقم ٢٢٩ لسنة ٢٠١٤ - جلسة ١٠/٥/٢٠١٦)

(٤) تمسك الطاعنة في دفاعها أمام محكمة الموضوع أن المطعون ضدها الأولى شركة تجارية تعمل في مجال المقاولات تمتلكها وتديرانها المطعون ضدهما الثانية والثالثة إستأجرت منها معدات بناء بموجب طلبات مقدمة منها وموقعة من ممثلها ومعتمدة بخاتمها متضمنة نوع المعدات المطلوب إستجارها والمدة والأجرة ومكان المقاوله وأنها أصدرت فواتير بقيمة مبالغ الأجرة المستحقة لها بالمبلغ المطالب به وأخطرتها بسداده وقدمت تدليلاً على ذلك صوراً لهذه الطلبات وأصولاً لتلك الفواتير وطلبت إحالة الدعوى للتحقيق لاثبات المديونية بإعتباره ديناً

تجارياً . دفاع جوهرى . قضاء الحكم المطعون فيه بتأييد الحكم الابتدائى فيما قضى به من رفض الدعوى ملتفتاً عن طلبها إحالة الدعوى للتحقيق وأن ما أورده الحكم لا يواجه دفاع الطاعنة ولا يصلح رداً عليه ويصادر حقها فى إثبات المديونية المطالب بها. قصور.

(الظعن رقم ٢٢٩ لسنة ٢٠١٤ - جلسة ٢٠١٦/٥/١٠)

---